

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

من السلف حتى أن عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران .  
4816 - قوله على بن عبد الله هو بن المديني وإسماعيل بن إبراهيم هو المعروف بابن علي  
وعبيد بن أبي مریم مكى ماله في الصحيح سوى هذا الحديث ولا أعرف من حاله شيئاً الا أن بن  
حبان ذكره في ثقات التابعين وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على بن أبي  
مليكة وأن العمدة فيه على سماع بن أبي مليكة له من عقبه بن الحارث نفسه وتقدم تسمية  
المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها وأما المرصعة السوداء فما عرفت  
اسمها بعد قوله فأعرض عني في رواية المستملي فأعرض عنه وفيه التفات قوله دعها عنك  
وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب يعني يحكي إشارة أيوب والقائل على والحاكي  
إسماعيل والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها  
عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه  
نظر لأنه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط  
العدد أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويؤخذ  
من الحديث عند من يقول أن الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرصعة بل للاحتياط  
أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها  
أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بامها أو شك في تحريمها عليه  
بصهر أو قرابة ونحو ذلك والله أعلم